

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٤

بإستبدال كرسى "هندسة البلديات" بكرسى "هندسة البلديات
وتخطيط المدن" بكلية الهندسة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء تنظيم جامعة القاهرة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة
التدريس بجامعة القاهرة وتأديتهم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨ ببيان كرامى الأساتذة بكليات
الهندسة والزراعة والتجارة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بكرسى "هندسة البلديات وتخطيط المدن" بكلية
الهندسة بجامعة القاهرة المنشأ بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨ المشار إليه
كرسى "هندسة البلديات" .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدون بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ج)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المعارف العمومية
مهاس مصطفى عمار

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٤

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧
بشأن تحسين الصحة القروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية، المعدل
بالقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام الفقرة النائية من المادة ٤ من القانون
رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه يجوز لوزير الصحة العمومية أن يخصص
بمبلغ لا يزيد على خمسة فى المائة من الاعانة السنوية المنصوص عليها فى
البند (١) من الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، لتنفيذ مشروعات
الاصلاح القروى المنصوص عليها فى القانون المتقدم ذكره ، وذلك فى
المناطق والقرى التى لم يشملها ذلك القانون .

مادة ٢ - يكون لوزارة الصحة العمومية فى المناطق والقرى التى
لا توجد بها مجالس مديريات أو مجالس قروية الاختصاصات المنوطة
فى القانون المذكور لتلك المجالس .

مادة ٣ - على وزيرى الصحة العمومية والمالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدون بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
نور الدين طراف
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (ا . ح)